

هل تحصل المحرمية إذا أرضعت زوجة الأخ الطفل ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليك اذا ارادت ان تكفل لها يتيما ان تأخذ يتيما عندها وترطبه زوجة اخوها - [00:00:00](#)

فهل هذا جائز الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإذا اردت ايها السائل الكريم او السائلة الكريمة ان تعرف او تعرفي من يحرم من الرضاع - [00:00:20](#)

فاجعلني محل المرتبط مكانه من النسب. فإذا كان مكانه من النسب محرما فان الرضيع يعتبر فان الرضيع يعتبر محرما. بناء على ذلك اقول اذا ارتطع صبي من زوجتي أخيك - [00:00:46](#)

فإنك تعتبرين بالنسبة له عمة لأنك اخت لابيه من الرضاعة. فهو كولد زوجة الاخ من صلبها وولد أخيك نسبا تعتبرين عمة له. وكذلك ولد أخيك رضاعا. تعتبرين عما تلهو والعمه من النسب حرام على ابن أخيها وكذلك ابن - [00:01:16](#)

أخي من الرضاع لا يجوز له ان ينکح عمه لانها محرم له. والنبي صلى الله عليه عليه وسلم يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وفي صحيح الإمام البخاري من حديث ابن - [00:01:56](#)

باسم قال اريد النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة حمزة ان يتزوجها. فقال انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة. فعلل النبي صلى الله عليه وسلم عدم زواجه بابنة حمزة - [00:02:16](#)

انها ابنة أخيه من الرضاعة. وهذا يدل على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وقد كانت عائشة الله تعالى عنها اذا ارادت ان يدخل عليها احد الناس امرت احدى زوجات اخوتها - [00:02:36](#)

ان ترضعه لتكون عمة له من الرضاعة. والله اعلم - [00:02:56](#)